

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

1- باب حكم الماء الطاهر

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

مقدمة المؤلف قال الشيخ العالم العلامة الاوحد الصدر الكامل شيخ الاسلام قدوة الانام موفق الدين ابو عبد الله احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله موفق موفق الدين ابو عبد الله. لا ابو محمد - [00:00:27](#)

احمد احمد ابن موسى عبد الله ابن ابن احمد وابو عبد الله ابو محمد عبد الله بن احمد هو ابو محمد. ابو محمد ابو محمد عبد الله ابن احمد محمد ابن قدامة - [00:00:56](#)

ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله الواحد القهار هذا الكلام في مقدمة كتاب الكامل يقول ان هذا القول وقول ابي محمد - [00:01:21](#)

عبد الله بن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي المقدسي سكنا الحنبلي مذهباً رحمه الله وهذا الكتاب الكامل الكافي الفه مؤلفه رحمه الله وقد الف في كتب الفقه العمدة - [00:01:49](#)

للمبتدئين والمقنع لمن هو اعلى منهم مستوى والكافي لمن هو فوق ذلك والمغني لمن هو متمكن في العلم فهو رحمه الله سلسل مؤلفاته هذه تبدأ من المبتدئين وتنتهي بالمتكئين من العلم - [00:02:24](#)

نعم الحمد لله الحمد لله الواحد القهار. العزيز الغفار. عالم خفيات الاسرار. غافل الخطيئات والاوزار الذي امتنع عن تمثيل الافكار هذه شيء من صفات الباري جل وعلا والله جل وعلا يثنى عليه - [00:02:54](#)

باسمائه الحسنى وصفاته العلى ولا احد اعلم من الله بالله جل وعلا فائى على الله جل وعلا بصفاته. وقال الذي امتنع عن تمثيل الافكار وارتفع يعني لا يمكن ولا يصح ولا يجوز ان يمثل بشيء. لانه جل وعلا لا مثيل له - [00:03:24](#)

ولا شبهه له ولا ند له وارتفع عن الوصف. نعم. وارتفع عن الوصف بالحد والمقدار واحاط علمه بما في لاج البحار وله ما سكن في الليل والنهار انعم علينا بالنعم بالنعمة الغزار. الغزار الكثيرة العظيمة الوافرة - [00:03:55](#)

ومن علينا بالنبي المختار النبي المختار الذي اختاره الله جل وعلا على سائر خلقه وفضله محمد صلى الله عليه وسلم محمد سيد الابرار المبعوث من اظهر بيت في مضر ابن نزار - [00:04:26](#)

هو بعث صلى الله عليه وسلم في اكرم البيوت واشرفها. نعم صلى الله عليه وعلى آله الاطهار وصحابته المصطفين الاخيار وصلاة تجوز حد الاكثار يعني تزيد عن الاكثار يعني لا حصر لها. نعم - [00:04:47](#)

بدوام الليل والنهار نعم هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه هكذا ينبغي لكل من هم بامر عظيم ذا بال ان يصلي ركعتين سنة الاستخارة يستخير الله جل وعلا هل يقدم على هذا الفعل او يتوقف - [00:05:16](#)

نعم على مذهب على مذهب امام الائمة امام الائمة نعم. على مذهب امام الائمة ورباني الائمة نعم ابي محمد ابي عبد الله ابي عبد الله احمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه - [00:05:41](#)

في الفقه توسطت فيه بين الاطالة والاختصار فيه بين الاطالة والاختصار. يعني هذا الكتاب وسطا بين كتبه رحمه الله وكتابه العمدة

مختصر ثم فوّه المقنع ثم هذا الكتاب الذي هو الكافي - 00:06:06

والمطول فيه هو المغني الكافي بين كتبه المختصرة وبين كتابه المطول نعم واوأمّت الى ادلة مسائله من الاقتصاد مع الاقتصار او

ماتوا يعني اشرت الى الادلة كان رحمه الله في هذا الكتاب - 00:06:40

لا يذكر كما في المقنع والعمدة يذكر المسألة الفقهية لا بل يذكر المسألة الفقهية مع دليلها وفي المغني يذكر المسألة الفقهية مع دليلها

مع اختلاف العلماء فيها ومناقشة كل قول - 00:07:09

المغني مطول والمقنع والعمدة مختصرات وهذا هو الوسط يذكر المسألة الفقهية ويذكر دليلها وعزيت احاديثه الى كتب ائمة الانصار

ليكون الكتاب كامل وعزيت يعني نسبت يقول اقول يعني كما في البخاري كما في صحيح مسلم - 00:07:41

رواه الترمذي رواه ابو داود رواه النسائي رواه ابن ماجة في مسند احمد وهكذا يعني انه يذكر الحديث ويذكر من خرج ليكون طالب

العلم على بيّنة ومعرفة من منزلة هذا الحديث. نعم - 00:08:11

ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه يكون اسم وافق مسماه يكون هذا الكتاب كافي طالب العلم عنده المسألة الفقهية وعنده الدليل

ولا حاجة به الى الخلاف فاذا توسع وصار متمكن واراد ان يناقش اقوال العلماء فليرجع الى المغني - 00:08:35

وان لم يكن عنده استطاعة ولا قدرة ولا معرفة بالدليل فليأخذ المسألة الفقهية من المقنع او من العمدة وهذا الكتاب كما ذكر وسطا

بين كتبه رحمه الله مقنعا لقارئه بما حواه - 00:09:04

وافيا بالغرض من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم والدليل. بيان الحكم يعني المسألة الفقهية والدليل من قول النبي صلى الله عليه

وسلم او كتاب الله جل وعلا نعم وبالله استعين يعني انه - 00:09:26

ان كل عبد محتاج حاجة ماسة الى الاستعانة بالله جل وعلا والاعتماد عليه بالعون منه. نعم. وعليه اعتمد واياه اسأل ان يعصمنا من

الزلل ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل. وعليه اعتمد يعني اعتمد واتوكل على الله جل وعلا - 00:09:47

واياه اسأل ان يعصمنا. يعني يسلمنا ويبعدنا عن الزلل الذي هو الخطأ والجهل والقول على الله بلا علم ويوفقنا لصالح القول والنية

والعمل لانها اذا صلحت النية وصلاح القول والعمل - 00:10:16

نفع العمل وان قل واذا صلح العمل ولم تصلح النية وصاحبه منافق والعياذ بالله واذا لم يصلح العمل وصاحبه مبتدع فلا بد من صلاح

النية والقول والعمل حتى ينفع العمل باذن الله - 00:10:42

وان صلح العمل وفسدت النية فذلك نفاق وان صلحت النية وفسد العمل كذلك بدعة لا قيمة له نعم ويجعل سعيينا مقربا اليه يعني ان

يجعل عملنا واجتهادنا في مرضاته يقربنا اليه لان بعض الاعمال - 00:11:09

يقرب الى الله جل وعلا وهي الاعمال الصالحة وبعض الاعمال تبعد العبد عن ربه جل وعلا كاعمال البدع والجهل والضلال والمعاصي

والفسوق والعصيان كل هذه تبعد العبد عن ربه جل وعلا - 00:11:38

ونافعا لديه وينفعنا والمسلمين بما جمعنا يعني ان يجعل الله كتابنا هذا نافعا لمن الفه بالثواب الجزيل عند الله جل وعلا ولمن قرأه

بالاستفادة منه وبيارك لنا فيما جمعنا فيما صنعنا - 00:11:59

وهو حسبنا ونعم الوكيل. حسبنا كافينا يا ايها النبي حسبك الله يعني كافيك الله بخلاف حسبيك الله اسبيك توعده يعني ان تقول الله

يتولى حسابك كأنك تتوعد صاحبك فاذا قلت حسبك الله - 00:12:30

معناه تدعو له بان يكفيه الله جل وعلا حسبنا كافينا ونعم الوكيل الذي نتكل عليه في جميع شؤوننا باب حكم الماء الطاهر الماء قد

يكون طاهرا طهورا وقد يكون طاهرا فقط وليس بطهور - 00:12:58

وقد يكون نجسا فاذا المياة ثلاثة طهور وطاهر ونجس اعلاها هو الطهور الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والطاهر طاهر في نفسه غير

مطهر لغيره. لا يتوضأ به ولا تغسل به النجاسة لانه لا يغسل النجاسة - 00:13:29

ونجس قدر نجس بنفسه يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء من المطر ودؤوب الثلج والبرد. وذئب الثلج

وذوب الثلج والبرد لقول الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:14:01

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد متفق عليه وبكل ماء نأى يقول رحمه الله يجوز التطهر من الحدث والنجاسة التطهر يكون من شيئين هما الحدث - [00:14:30](#)

والشيء الثاني النجاسة ما الفرق بين الحدث والنجاسة الحدث يكون المرء محدث لا يصلح ان يصلي ولكنه ليس بنجس والمؤمن كما قال عليه الصلاة والسلام لا ينجس امرأة صلى الظهر - [00:14:58](#)

ونام ثم قام من صلاة الظهر من نوم الظهر هل يصح ان يصلي العصر بعد نومه؟ لا هل هو نجس لا اذا ما نسمي هذا محدث صلى الظهر وخرج منه ريح - [00:15:22](#)

ثم حان وقت صلاة الظهر العصر هل يصح ان يصلي العصر لا هل هو نجس لا ليس بنجس ماذا نسميه محدث صلى الظهر وحصل عليه جنابة اراد ان يصلي العصر - [00:15:45](#)

هل يصح ان يصلي العصر بدون وضوء ولا اغتسال لا هل هو نجس لا ليس بنجس وانما هو محدث الاول حدث اصغر والثاني هذا الذي عليه جنابة حدث اكبر. وليس بنجس - [00:16:07](#)

كيف يرفع الحدث للتطهر الاول بالوضوء الحدث الاصغر والحدث الاكبر اغتسال شخص صلى الظهر وجلس واصاب يده نجاسة من بول او غائط هل يصح ان يقوم لصلاة العصر حينما يحين العصر - [00:16:25](#)

وفي يدهم نجاسة هل هو محدث لا ليس بوحده وانما عليه نجاسة فيغسل النجاسة ثم يصلي غسله النجاسة ماذا نسميه تطهر وضوءه ماذا نسميه تطهر اغتساله ماذا نسميه تطهر - [00:16:57](#)

بالماء والتطهر عن شيئين هنا الحدث والنجاسة التطهر عن الحدث والنجاسة التطهر يكون بنوعين من انواع المياه لان انواع المياه لا تخلو اما ان تكون من فوق او من تحت - [00:17:30](#)

جاءت من السماء او نبعت من الارض يقول التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء سواء نزل من السماء او نبع من الارض طيب هو وعدنا رحمه الله بانه لا يذكر لنا المسألة الا بدليلها. فاين دليل هذه؟ انه يجوز التطهر بالماء - [00:17:59](#)

نازل من السماء سواء كان ماء او ثلج او برد كله يصح التطهر به اين الدليل يقول قدمته وهو قوله جل وعلا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هذا دليل على انه يتطهر بماء السماء - [00:18:28](#)

والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني في الثلج والبرد والماء البارد اذا فالثلج يتطهر به الثلج بعدما يذوب يتطهر به والبرد كذلك والماء البارد يتطهر به ما دام يسيل على العضو فهو يتطهر به - [00:18:51](#)

نعم وبكل ماء نبع من الارض. هذا النوع الثاني من المياه ولا ثالث لهما المياه اما ان تكون فوق او تحت نعم من العيون والبحار والابار لما روي لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال - [00:19:21](#)

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:44](#)

هو الطهور ماؤه قال الترمذي هذا حديث صحيح وكان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من بئر بضاعة رواه النسائي. نعم وبكل ما ان نبع من الارض. يعني يجوز التطهر بكل ماء نزل من السماء وبكل ماء نبع - [00:20:03](#)

من الارض ما المراد بالماء النابع من الارض؟ قال رحمه الله من العيون سواء كان من العيون التي تجري او البحار والبحار يشمل المالح والحلو البحر والنهر والابار والابار هذه انواع المياه - [00:20:31](#)

التي من الارض بحر او نهر عين تخرج من الجبل بئر او قليل او حسو او على ما يسموه الناس من اسفل الارض طيب ما الدليل على ذلك قد يتوقع - [00:20:55](#)

ان ماء البحر لملوحته ومرارته وثقله ان هنا يصلح ان يتوضأ به ومتغير طعمه بالملوحة الشديدة فاين الدليل؟ نعم. يقول الدليل ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه سأل رجل من الصحابة - [00:21:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا نركب البحر نسافر السفن من قطر الى قطر ومن بلاد الى بلاد ونحمل معنا القليل من

الماء وسفرهم في البحر قد يستغرق اشهر - 00:21:44

يركبون من من البحر الاحمر مثلا يذهبون الى اليمن يذهبون الى مصر والشام ويذهبون الى اليمن ومن اليمن يذهبون الى الهند وباكستان وغيرها من طريق البحر مسافات اشهر قد تكون طويلة - 00:22:05

ونحمل معنا القليل من الماء مهما حمل الانسان من الماء فيعتبر قليلا بالنسبة لطول مسافة السفر فلو انهم حينما يركبون البحر يتوضأون بما معهم من الماء مثلا لا صار في يوم من الايام - 00:22:24

ينفذ فيعطشون ولا يستطيعون ان يشربوا من ماء البحر فماذا نعمل فان توضحنا به عطشنا هلكننا من العطش افنتوضأ بماء البحر لانه في طهورية ماء البحر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:45

الذي اعطي جوامع الكلم اعطاه ما سأل عنه وزاده فائدة عظيمة اخرى هو وغيره من المسلمين في امس الحاجة اليها قال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه ما قال نعم توظؤوا بماء البحر وسكت - 00:23:10

هلاً هو الطهور ماؤه ما دام طهور وهو صالح لكل شيء الحل ميتته ميتة البحر حلال تختلف عن ميتة البرق فمثلا يذهب المرء لصيد السمك يصيب عشر سمكات حياك وعشر سمكات ميتات - 00:23:36

كلاهما حل والحمد لله الحل ميتته. يعني ميتة البحر حلال هذي ميتة البحر اذا كانت من صيد البحر اما لو الشاة او الناقة او الجمل او البقرة او الثور ودخلت في - 00:24:05

في البحر ثم غرقت وماتت فلا تحل لان هذه ليست ميتة بحر هذه من حيوانات البر ماتت في البحر وليست حلال وانما الحلال ما كان من صيد البحر يوجد من صيد البحر شيء - 00:24:30

مستكرة كراهية فقط والا فالحل كل ما في البحر حلال الا ما ثبت النص بتحريمه هو الطهور ماؤه الحل ميتته. نعم طفل فان سخن بالشمس او بطاهر لم تكره الطهارة به - 00:24:51

لانه صفة خلق عليها الماء ما اشبه فاشبه ما لو برده ما لو برده نعم رحمه الله بعدما بين لنا المياه الطبيعية مياه نازلة من السماء مياه نابعة من الارض هذا لا اشكال فيه - 00:25:14

قد يتوهم متوهم بان الماء اذا عولج باي نوع من انواع المعالجة مثلا اثر عليه وسلبه طهوريته؟ قال لا المعالجات تختلف بحسب نوع المعالجة قال فان سخن بالشمس مثلا اخذت ماء من البحر - 00:25:39

او من النهر او من البير او من المطر من الغدير ووضعت في طشت وجعلته في الشمس من اجل ان يسخن فمنذ طلعت الشمس الى ما بعد الظهر وهو في الشمس - 00:26:11

فحينما تضع فيه يدك تجده حر كأنه مغلي بالنار من شدة الحرارة هل يصح الوضوء به نعم يصح لان هذا ماء طبيعي وسخن بالشمس وتسخينه بالشمس لا يؤثر عليه وفي هذا رد - 00:26:29

على بعض من قال انه يكره الوضوء والغتسال بما سخن بالشمس لان بعضهم قال انه يورث البرص وليس بصحيح بل المسخن الشمس لا غبار عليه ولا يؤثر وباق على طهوريته يتطهر به بلا كراهة - 00:26:54

سيأتينا ماء يصح الوضوء به مع الكراهة يعني ان وجدت غيره فهو اولى وان لم تجد غيره فلا بأس هذا هو المكروه وعن ماذا فسواء سخن بالشمس او لم يسخن هو طاهر او سخن بغير الشمس بحطب - 00:27:23

او فحم او كهربا او غاز هو على طهوريته. فهو طهور يتطهر به سخن بالشمس او بطاهر يعني سخن بحطب طاهر او سخن بغاش او سخن بالكهرباء او سخن بالفحم - 00:27:47

اي نوع من انواع سخن بها باق على طهوريته يقول ان تسخينه لا يؤثر عليه كما ان تبريده لا يؤثر عليه اخذت الماء من البير او من البركة او من الماكينة وهو حر - 00:28:14

او من الخزان الاعلى في الشمس حار فبردته دخلته في الثلاجة او في البرادة او وضعت في الظل لاجل ان تتوضأ به بعد ساعة بعد ما يبرد يقول سيئان تبريده او تسخينه - 00:28:38

ما دام انه سخن بطاهر فلا بأس به سخن او برد حتى لو اخذته ودخلته في الثلاجة ثم توطأت به بعد ساعة او ساعتين مثلا فلا حرج وان سخن بنجاسة - [00:28:57](#)

طهارته فلا تزول بالشك. نعم وان سخن بنجاسة ختم من اي المياہ من المطر او من البحر او من البير او من العين وسخنه بحطب نجس سخنه حمار مثلا سخنه - [00:29:15](#)

في حطب متنجس قد بال عليه اشخاص نقول لا يخلو ان كان اثر النجاسة يصل الى الماء ولا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتيقن عدم وصول النجاسة اليه او يتيقن وصول النجاسة اليه - [00:29:51](#)

او او يشك لا يدري تصل او لا تصل نوعان يصح الوضوء بهما والنوع الثالث لا يتوضأ به ما يتيقن اصول النجاسة اليه لا يتوضأ به كيف تتوضأ بماء تيقنت وصول النجاسة اليك؟ لا تتوضأ به - [00:30:20](#)

ماء تيقنت عدم وصول النجاسة اليه فتوضأ به سخنه بحطب نجس لكن وضعت عليه غطا محكم ما تصل اليه النجاسة. هذا لا اشكال فيه. توضأ به سخنه بنجس وجعلته مكشوف - [00:30:46](#)

لكن الحطب من اسفل ولا يتطاير شيء من الحطب على الماء والماء مكشوف يعني يحتمل تصل النجاسة لكن احتمال بعيد هذا يصح الوضوء به يصح الوضوء به واذا احتمل وجود النجاسة فان وجدت غيره فهو اولى - [00:31:10](#)

ويكره استعماله لاحتمال النجاسة. ويكرع استعماله لاحتمال النجاسة. يعني اذا احتمل وجود النجاسة فيكره. نعم وذكر ابو الخطاب رواية اخرى انه لا يكره لان الاصل عدم الكراهة. رواية ابو الخطاب احد ائمة الحنابلة رحمه الله - [00:31:35](#)

يقول حتى لو شك في وصول النجاسة الى الماء فالاصل عدم الشك الاصل البراءة ما لم تشهد النجاسة سقطت في الماء اجتنبه لكن اذا كان شك واحتمال ما هو الاصل - [00:31:58](#)

الاصل ان الماء طاهر يمكن جاءه نجاسة من هذا الحطب نلتفت لها عدم النظر الى الشك عدم الالتفات اليه مما يجعل المرء يبعد ويتنزه عن الوسوسة والوساوس لان غالبا الشيطان يجر المرء الى الوسوسة - [00:32:17](#)

تدرجيا اولا يأتيه على سبيل الاحتياط ثم شيئا فشيئا حتى يدخله في الوسوسة كما يأتي الانسان مثلا بعد الاستنجاء وبعد ان يخرج يقول خرج من ذكرك بول خرج منه شيء فاعد الوضوء مرة ثانية احتياطا - [00:32:44](#)

واذا طواع الشيطان تلاعب به واذا لم يلتفت لهذا قال انا توطأت واستنجيت كما امرني الله وتوطأت فلا يلتفت لهذه الوسواس والشك يبتعد عنه الشيطان باذن الله ولهذا قال العلماء يحسن بالمرء - [00:33:07](#)

اذا كان يشك فيه الشيطان احيانا اذا توضأ اذا استنجى ان يأخذ شيئا من الماء ويرشه على ازاره. او سرواله حتى لو احس برطوبة بعد الوضوء قال هذا اثر الماء الذي رششته على الازار فلا يلتفت له - [00:33:26](#)

فلا ينبغي للمرء ان تأخذه الوسواس والشكوك فيجره الشيطان الى الهاوية وان كانت النجاسة لا تصل اليه غالبا ففيه وجهان وان كانت النجاسة لا تصل اليه غالبا يعني الغالب انها لا تصل اليه - [00:33:49](#)

ففيه وجهان احدهما يكره قول من اقوال الائمة انه يكره. والثاني انه لا كراهة في ذلك. يعني من حيث الصحة يصح بلا اشكال لكن هل يكره او لا يكره من قال يكره؟ قال اذا وجدت غيره فهو احسن - [00:34:15](#)

اذا وجدت ماء سخن بنجاسة ومحمتم ان النجاسة وصلت الى الماء مثلا خذ بغيره واترك الشك ومنهم من قال لا لا تتركه توطأ به ولا تلتفت لهذا الشك. نعم احدهما يكره - [00:34:38](#)

لانه يحتمل النجاسة وكره كالتى قبلها. التى قبلها يعني انه وجود النجاسة فيه. نعم والثاني لا يكره لان احتمال النجاسة بعيد فاشبه غير المسخن فاشباه غير المسخن بنجاسة يعني سخن بنجاسة - [00:34:58](#)

او لم يسخن اطلاقا فالماء هو هو ولا تلتفت للشك. نعم وان خالط الماء طاهرا وان خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:20](#)

اغتسل هو وزوجته من فيها اثر العجين نعم رواه من قصعة واحدة فيها اثر العجين. رواه النسائي وابن ماجه والاکرم ولان الماء باق

على اطلاقه وان كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده - 00:35:44

لم يغيره ثم تطهر به لان الماء لما ذكرناه. نعم. يكفي وان خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به فان خالط الماء طاهر معك ماء في اناء وصب عليه تراب - 00:36:12

فاصبح الماء متأثر بالتراب تأثراً بالغ تغير لونه وشكله واختلط به التراب هل يسلبه الطهورية هذا لا يشربه الطهورية. او مثلاً غرفت من الغدير غدير الماء في الطريق غرفت منه بانه - 00:36:46

فاذا هو احمر احمر من حمرة التراب الذي فيه او ينزل الماء من المرزاب من اعلى ماء احمر من التراب الذي في السطح هذا طاهر طهور بلا اشكال لان المخالط له طهور في نفسه - 00:37:14

تراب نفسه طهور السنا نتييم به واذا اختلط مع الماء فاصبح طهور مع طهور والحمد لله فلو انه ركاك مثلاً وغليظ نتوضاً به ولا اشكال حتى ولو جمد على الاعضاء - 00:37:43

التراب والغريم والطين والجص ونحو ذلك مثلاً لانه ما اختلط بتراب والتراب طهور والماء طهور. فلا حرج ما دام يجري على العضو فنتوضاً به. الا اذا اصبح طين صار ثقيل - 00:38:04

يعني بشكل طين ما يقال لهما فلا يصح عني نتوضاً به لكن ما دام ماء يجري على الاعضاء فنتوضاً به ولو كان احمر او مختلط بالتراب والطين فان كان غير - 00:38:27

التراب اختلط مثلاً بعجين النبي صلى الله عليه وسلم واحدى امهات المؤمنين توضؤوا تولع الاثنان او اغتسلا بانه فيه عجين ما عندهم الا اناء واحد يعجنون به ويتوضؤون به ويشربون به - 00:38:44

ففيه العجين فاخذوا فيه الماء فاصبح الماء متأثر بالعجين هل يصح الوضوء به نعم يصح فيه اناء فيه تمر صب عليهما ولم يعصر ولم يمرش التمر في في الماء الحبات التمر - 00:39:10

اذا توضأنا وتبوظنا به استطعنا طعمية التمر لكنه لم يتغير اللون والطعم بسيط فهل يصح ان نتوضاً به؟ نعم نتوضاً به لكن اذا ورس التمر فيه واصبح بمثابة العصير وبمثابة النبي - 00:39:35

لا نقول هذا ليس ماء هذا ليس بما اصبح انتقل عن كونه ماء الى ان نقول هذا مريس او هذا نبيه او هذا عصير مثلاً تغير فاذا كان الاثر بسيطاً من التمر - 00:39:59

او العجيب لا يصح الوضوء ما الدليل يرحمك الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته من فيها اثر العجين فيها عجيب مثلاً فلا بأس رواه النسائي وابن ماجة والاثم - 00:40:20

ولان الماء باق على اطلاقه. يعني هذا ما يقال له عجيب ولا يقال له تمر ولا يقال له مريس ولا يقال له نبيل وانما يقال لهما ونتوضاً به نعم وان كان معه - 00:40:47

فان كان معه ماء ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا لم يغيره ثم تطهر به لما ذكرنا فان كان معه ماء يكفيه معه ماء يسير مثلاً في اناء فجاء وصب عليه - 00:41:10

شيء من المائعات اما ما لا يصلح الوضوء به مثلاً لكونه فيه سكر او في شاهي او فيه او نحو ذلك مثلاً ما يصح ان يتوضاً بهذا الماء الذي فيه الخلط - 00:41:47

لكن صبه على الاناء الذي فيه الماء الطهور الذي يريد ان يتطهر به فهل يصح ان يتطهر به او لا نعم يصح لان هذا الماء المائع الذي صبه لم يغير الماء الاول - 00:42:16

الماء الاول باقى على صفته تزيده ايضاحاً مثلاً معه اناء يريد ان يتوضؤون بهم عشرة مثلاً وخشوا ان لا يكفيهم هذا الماء وهم عشرة عندهم ابريق فيه ماء فيه سكر - 00:42:37

تغير طعمه بالسكر. فاذا صب هذا الابريق على هذه القصعة زادها وذهبت ذهب الطعم ذهب الحلا الذي كان في الابريق لانه خالط مع كثير فاصبح ضاع فيه فهل يصح ان يتوضاً به - 00:43:04

لو ارادوا ان يتوضأوا بالماء اللي في الابريق ما صح لماذا لان فيه سكر تغير وخشوا الا يكفيهم الماء الذي في القصعة فصبوا الذي في الابريق على ما في القصعة وقالوا نتوضأ به جميع. هذا لا بأس - [00:43:24](#)

لان الماء الاول طهور صبوا عليه ماء طاهر فذهب فيه مثال اخر عنده قصعة فيها ماء يريدون ان يتوضأوا بها وعندهم ابريق فيه شاي من المعلومة الشاهي ما يصح ان يتوضأوا به - [00:43:43](#)

لكنهم قالوا اذا صببنا هذا الشاهي على هذا الاناء اللي فيه ماء ضاع الشاهي في وسط الماء هذا وزاد الماء عندنا وصبوه عليه فتوضأوا به صح لان الشاي وحده ما يجوز ان يتوضأوا به. لكن لما صبوه على هذا الماء - [00:44:08](#)

غلب الماء الاول عليه وضاع فيه لا يصح وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فان كان معه ماء يكفيه لطهارته. فزاده مائعا لم يغيره بعده يعني ايا كان هذا الماية حتى لو كان من عصير الشجر - [00:44:32](#)

من عصير الشجر على هذا الماء ليزيد فيه ماء ورد مثلا على هذا الماء ليزيد فيه ما شاهد مثلا صبوه على هذا الماء ليزيد فيه مع انه يضيع فيه الا لو كانت - [00:44:56](#)

يغلب عليه لونه افسده لكنه يطيع فيه لان الماء اللي في القصعة كثير وهذا الماء يزيد فيه ولا يغير لونه. صح لان المائع استهلك في الماء وهو كالتي قبلها لان المائع استهلك في الماء - [00:45:17](#)

فهو كالتي قبلها فان كان الماء قدرا لا يكفيه لطهارته فكذلك لان الماء استهلك في الماء. يعني دخل ضمن الماء يعني مازجة ولم يؤثر عليه نعم وفيه وفيه وجه اخر - [00:45:44](#)

لا تجوز الطهارة به لانه اكملها بغير الماء فاشبه ما لو غسل به بعض اعضاءه قالوا الوجه الاخر انه لا يتطهر به وان كان طاهرا في نفسه قالوا لان هذا الماء الذي ادخله على الماء الطهور ما يصح ان يتطهر به وحده - [00:46:07](#)

فلما ادخله على الماء الطهور كأنه غسل بعض اعضاءه بهذا الماء المجيد فاصبح العضو منه بعضه مغسول بالماء الطهور. وبعضه مغسول بالماء الطاهر. فلا يصح هذه رواية قول اخر ولكن الاولى اولى - [00:46:33](#)

ان شاء الله وان غير الطاهر صفة الماء لم يخل من اوجه اربعة احدهما ما يوافق الماء في الطهورية التراب وما اصله الماء كالمح المنعقد من الماء ولا يمنع الطهارة به - [00:46:57](#)

لانه يوافق الماء في صفته اشبه الثلج نعم فان غير الطاهر صفة الماء طهور في اناء وضع عليه شيء قال الطاهر انواع هذا الموضوع قد يكون تراب كما تقدم - [00:47:21](#)

او قد يكون او قد يكون توت او قد يكون ميل او قد يكون حبر انواع هذه المضافة في تفصيل يقول ان كان الموضوع طاهرا وهو طهور في حد ذاته - [00:47:55](#)

كالتراب وما تفرع منه او جص او رخام من الارض او نحو ذلك فهذا لا يؤثر على الماء ملح مثلا او مما يؤخذ من السبخة لان الملح كما تقدم لنا نوعان - [00:48:17](#)

ملح مائي وملح حجري الملح المائي هذا لا يؤثر على الماء لانه من اصله من هو مثل ما الملح السباخ اللي مأخوذ من السباق حتى وان كان مثلا جامد وعلى شكل الواح - [00:48:45](#)

ويشابه الحصى واللوح ونحو ذلك هذا اصله الماء فهو لا يؤثر على الماء بخلاف الملح الحجري او ما يعبر عنه بالملح المعدني اللي يؤخذ من الجبال هذا يؤثر على الماء لانه ليس - [00:49:09](#)

نعم والثاني هذا النوع يصح التطهر به مطلقا وان غير لون الماء وطعمه وريحه او المضاف ملح او المضاف برد برد او ثلج او نحو ذلك مما اصله الماء. فهذا يصح التطهر به ولو تغير الماء. نعم. الثاني - [00:49:28](#)

ما لا يختلط بالماء كالدهن والكافور والعود ولا يمنع لانه تغير عن مجاوره فاشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه. الثاني ما لا يختلط بالماء مثلا ما عندك في اناء تريد ان تتوضأ به - [00:50:02](#)

جاء احد الاولاد واخذ قارورة زيت او زبد على هذا الماء الفسدة لا يزال طهور لان هذا الزيت وهذا الدهن ما يختلط مع الماء اختلاط

كل يمازجه يطفح فوق اعلاه - 00:50:29

وممكن تبعد الزيت وتتوضأ ولا حرج قالوا لان هذا اختلاط مجاورة لا اختلاط ممازجة مجاورة يعني مثل الغدير اذا كان بجواره كيفية مثلا فتتوضأ من الغدير ولا يضيرك وجود الجيفة بجواره - 00:50:55

وكذلك هذا الماء الذي اصابه دهن او كافور او الاشياء التي تطفح فوق اعلاه هذه لا تسلبه الطهورية حتى لو كان فيه الدهن نعم الثالث ما لا ما لا يمنع التحرز منه - 00:51:24

الطحل بوسائل ما ينبت في الماء وما يجري عليه الماء من الكبريت والقاري وغيرهما وورق الشجر والتبن ونحوهما ولا يمنع لانه لا يمكن صون الماء عنه. نعم الحمد لله حنا قال لنا في الاول اربعة - 00:51:45

هذه ثلاثة كلها لا تؤثر ولله الحمد الاول التراب وما في حكمه الثاني المتميز الدهن وما في حكمه الثالث ما لا يمكن التحرز منه عندك فيها طحلب اذا اخذت ماءها وجدته اخضر - 00:52:06

من هذا الطحلب الذي فيها فيها نبات يأتيها الهوى والسواقي التبن في وسط الماء مثلا الحشيش فوق هذا الغدير شجرة يتساقط ورقها واغصانها على الماء فتغير هذا يسمى تغير بما يشق صون الماء عنه - 00:52:31

هل نستطيع ان نضع حاجز بين ورق الشجر الذي فوق والغدير الذي تحت يدور على جدران البرية فنضع حواجز حتى لا يتساقط الشجر عليها تأتيها الاودية وتسوق اليها الحصى والحجر والحديد - 00:53:10

القصب والتبن والشجر وغير ذلك. فيتغير الماء. هل يفسد الماء؟ لا اذا هذا الشيء يشق صون الماء عنه ودائما من محاسن الشريعة الاسلامية والحمد لله ان المشقة تجلب التيسير عندك حوض فيه ماء - 00:53:31

تساقط ورق الشجر عليه واتاه السيل الوادي اسقط فيه الاعواد والخشب والحشيش وتغير ماؤه عندك بركة اخرى في الحوش مصنوعة اتيت بحزمة من التبن ووضعتها في وسطه من اجل ان يخمر هذا التبن ليكون علف للدواب - 00:53:59

هل يصح ان تتوضأ بالماءين تغير الماء هذا وتغير الماء هذا الغدير تغير بالشجر وبسيل الوادي ونحو ذلك. وماء الحوش تغير بالتبن الذي وضعته انت بيدك فيه هل يصح ان تتوضأ بالاثنتين - 00:54:27

شكلهما واحد معهما اصفر من هذا الحشيش الذي فيه تتوضأ بماء البرية ولا تتوضأ بما الحوش لان ماء البرية يشق صون الماء عنه سقط فيه ما يشق صون الماء عنه فتوضأ به ولا اشكال - 00:54:51

اما ماء البيت فانت الذي وضعت الحشيش هذا فيه فانت الذي افسدته بيدك فاصبح الماء طاهرا وليس ولهذا قال العلماء رحمهم الله المشقة تجلب التيسير اذا وجدت المشقة فراقب التيسير تجده حولها بحمد الله - 00:55:13

واما شيء متعمد فانت تفسده اذا افسدته نعم الرابع ما سوى هذه الانواع الزعفران والاثنان والملح المعدني وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير وما عفي عنه لمشقة التحرز اذا القي في الماء قصدان - 00:55:43

فهذا ان غلب على اجزاء الماء مثل ان جعله صبغا او حبرا او طبخ فيه جلبه الطهورية بغير خلاف لانه زال اسم الماء فاشبه الخل. نعم النوع الرابع من انواع المياه المتغير - 00:56:07

تغير بما لا يشق صون الماء عنه. انت وضعت فيه التبن انت وضعت فيه الزعفران انت وضعت فيه الاسلام لا يشق صون الماء عنه مثلا فتغير نقول هذا سلبه الطهورية. لانك انت بفعلك سلبته الطهورية بهذا الوضع - 00:56:25

وكذلك اذا مات فيه ما لا ينجس بالموت الصراصير والخنافس والزنابير وغيرها هذه اشياء لا تنجس بالموت لان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت مثل الذي لا يخرج منه دم - 00:56:51

اذا مات واذا ذبح لا يخرج منه دم هذا لا ينجس بالموت لو ماتت الصراصير مثلا بالماء ونحو ذلك ما تشربه الطهورية ما يكون نجس يكون طاهر لكن اذا كان لا يشق صون الماء عنه مثل الماء في البرية فكثرت فيه الخنافس - 00:57:11

وغيرها مثلا فتوضأ به ولا حرج واذا كان في الحوش مثلا او في البيت يمكن ان تصونه عن هذه الاشياء فلم تصنه سلبته الطهورية فهذا اذا غلب عليه مثلا هنا فيه ماء وضعت فيه قارورة من النيل - 00:57:31

اصبح الماء هذا يقال عنه ليل ولا يقال عنهما وضعت في زعفران - 00:57:54